قرار محكمة النقض

رقم 2/698

الصادر بتاريخ 28 شتنبر 2017

في الملف الاداري رقم 2017/2/4/3143

إيقاف التنفيذ – مبرراته.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2017/8/04 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ع.م)، الرامي إلى إيقاف تنفيذ القرار رقم 2016/62 الصادر عن محكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 2016/09/21 في الملف عدد 16-1124-2016 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2017/9/14

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2017/10/05.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد أحمد البوزيدي تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

وحيث تقدم الطالب بواسطة نائبه بمقال رامي إلى إيقاف تنفيذ القرار رقم 2016/62 الصادر عن محكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 2016/09/21 في الملف عدد 16-1124-2016.

حيث سبق للطالب أن تقدم أمام هذه المحكمة بطلبي إيقاف تنفيذ نفس القرار المذكور أعلاه الأول فتح له الملف عدد 136-4-2-2017 وانتهى بصدور قرار بشأنه تحت عدد 102 بتاريخ 2017/02/09 قضى برفض الطلب وفتح للطلب الثاني الملف عدد 2017/2/4/1317 وانتهى بصدور قرار بشأنه تحت عدد 2/481 بتاريخ 08 يونيو 2017 قضى كذلك برفض الطلب، وأنه واعتبارا لكون الظروف التي قدم في ظلها الطلبان المشار إليهما لم يطرأ عليها أي تغيير، مما يبقى معه الطلب الحالي مآله الرفض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض طلب إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه وبتحميل الطالب الصائر .

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة **رئيسا**، والمستشارين السادة: أحمد البوزيدي **مقررا** وسعاد المديني وسلوى الفاسي الفهري ومحمد بوغالب أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة رشيد الزهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض